

العظة

في التزوية بالموعةظة

تأليف
الشيخة الفقيهة
أم عبد الرحمن الجودر الأثرية

حفظها الله

العظة

في التزوية بالتموعظة

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْعِظَةُ

فِي التَّزْيِينِ بِالْمَوْعِظَةِ

تَأَلَّفَ
الشَّيْخَةُ الْفَقِيهَةُ
أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَوْدَرِ الْأَثَرِيَّةِ

حَفِظَهَا اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ

الْمُقَدِّمَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، أَظْهَرَ خَلْقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقَ النُّطْفَةَ عَلَقَةً،
ثُمَّ خَلَقَ الْعَلَقَةَ مُضْغَةً، ثُمَّ خَلَقَ الْمُضْغَةَ عِظَامًا، ثُمَّ كَسَا الْعِظَامَ لَحْمًا حَوْلَهَا
كَالثُّوبِ لِلْإِبْسِينِ، ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ؛ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ...

فَمَسْئُولِيَّاتِ الْمُرَبِّينَ كَثِيرَةٌ، فِي تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، سَوَاءً كَانَتْ تَرْبِيَةٌ إِيْمَانِيَّةً،
أَوْ أَخْلَاقِيَّةً، أَوْ عَقْلِيَّةً، أَوْ جِسْمِيَّةً، أَوْ نَفْسِيَّةً، أَوْ اجْتِمَاعِيَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ تِلْكَ
الْمَسْئُولِيَّاتِ مِنْ أَضْخَمِ الْمَسْئُولِيَّاتِ فِي مَجَالِ التَّرْبِيَةِ وَإِعْدَادِ الْوَلَدِ؛ وَكَمْ يَكُونُ
الْآبَاءُ فِي سَعَادَةٍ حِينَ يَحْصُدُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ثَمَرَاتِ تَرْبِيَتِهِمُ الصَّالِحَةِ... وَلَكِنْ
كَيْفَ نَعْرِسُ فِي أَطْفَالِنَا تِلْكَ التَّرْبِيَةَ بِجَوَانِبِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ؟، مَا الْوَسَائِلُ الَّتِي تُعِينُنَا
عَلَى تَعْمِيقِهَا فِي نَفْسِهِمْ؟، لِذَلِكَ: كَانَ هَذَا الْإِعْدَادَ الْمُتَوَاضِعَ لَوْسِيلَةَ التَّرْبِيَةِ
بِالْمَوْعِظَةِ الْمُؤَثِّرَةِ الْمُجْدِيَّةِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَتَيَسَّرَ
عَلَى الْمُرَبِّينَ نَهْجُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

- * فَالتَّرْبِيَةُ بِالْمَوْعِظَةِ، هِيَ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَثِّرَةُ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْمَشُودَةِ بِصُورَةٍ عَمَلِيَّةٍ مَنَهْجِيَّةٍ فِي حَيَاةِ الْمُربِّيِّ.
- * وَالْمُربِّيُّ: هُوَ وَاعِظٌ لِمَنْ يَقُومُ بِتَرْبِيَّتِهِ.
- * وَالْمُربِّيُّ: يَقْتَبِسُ مِنْهُ مَا يَقُومُ بِفِعْلِهِ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يَقُومُ بِهِ الْمُربِّيُّ فِي مَنَاحِي حَيَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ.
- * وَالْمُربِّيُّ الْمُؤَثِّرُ: هُوَ مَنْ يُربِّي الْأَجْيَالَ عَلَى الْفَضَائِلِ الْحَمِيدَةِ.
- * وَيُوجِّهُهَا نَحْوَ إِصْلَاحِ النَّفْسِ، وَإِصْلَاحِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَخِدْمَةِ الْأَهْلِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْأُمَّةِ.
- * إِذَا فَمِنَ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ، التَّرْبِيَةُ بِالْمَوْعِظَةِ، وَالْوَسِيلَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْقُرْبَةُ، وَالْوُصْلَةُ.
- * وَالْوَسِيلَةُ فِي الْأَصْلِ: هِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ: الْوَسَائِلُ.^(١)
- * وَمِنْ هُنَا يُتَبَيَّنُ مَا نَعْنِيهِ بِالْوَسِيلَةِ هُنَا، فَهِيَ إِذَا: الْمَنَهْجُ، أَوِ السُّلُوكُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ الْمُربِّيُّ، لِيَصِلَ بِهِ إِلَى تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ لِلتَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- * وَالْمُربُّونَ: هُمْ الْأَثْرِيُّونَ، فِي مَجَالِ تَرْبِيَةِ النَّشِئِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُمْ كَذَلِكَ، وَهُمْ وَسَطٌ فِي النَّاسِ.

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١٣ ص ٢٥٠)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ٣٤٠)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ٣٠٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَصِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٣)؛ عَنْ تَوْسُطِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: (وَهُمْ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ
مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ
وَأَخِيرًا: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا
الْأَجْرَ، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

التَّرْبِيَةِ بِالْمَوْعِظَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

* إِنَّ الْوَسِيلَةَ الْأُولَى: وَهِيَ التَّرْبِيَةُ بِالْقُدْوَةِ لَا تَكُونُ كَافِيَةً لِجَعْلِ الْوَالِدِ مُسْتَقِيمًا أَخْلَاقِيًّا وَدِينِيًّا، فِي كُلِّ تَصَرُّفَاتِهِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ وَسَائِلَ أُخْرَى عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: الْمَوْعِظَةُ مَعَ وُجُودِ الْقُدْوَةِ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ مِنْ أَمَمَّهَا:

(١) أَنَّنَا نَجِدُ الْوَالِدَ يَمِيلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى أَنْوَاعِ السُّلُوكِ الشَّاذَّةِ وَاللَّاأَخْلَاقِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِتَعْدِيلِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْعِظَةِ، فَقَدْ لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ الْقُدْوَةَ الصَّالِحَةَ، أَوْ قَدْ لَا تَكْفِي وَحْدَهَا لِتَقْوِيمِ سُلُوكِهِ... فَلَا بُدَّ عِنْدَيْهِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ^(١).

(٢) إِنَّ النُّفُوسَ الصَّافِيَةَ وَالْقُلُوبَ الْمُفْتَحَةَ، الَّتِي يَنْسَابُ لَهَا الْحَقُّ بِالْكَلِمَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، وَالْمَوْعِظَةَ الْبَلِيغَةَ، فَإِنَّهَا سَرَّعَانَ مَا تَسْتَجِيبُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَتَتَأَثَّرُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، فَكَيْفَ بِالْوَالِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَقَلْبُهُ طَاهِرٌ، فَلَا شَكَّ أَنَّ تَأَثِيرَهُ بِالْمَوْعِظَةِ أَبْلَغُ، وَقَبُولُهُ لِلتَّذْكَرَةِ أَقْوَى^(٢).

(١) انظر: «منهج التربية الإسلامية» (ج ١ ص ١٨٧ و ١٨٨).

(٢) انظر: «منهج التربية الإسلامية» (ج ١ ص ١٩٢).

(٣) ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ لَهَا اسْتِعْدَادٌ فِطْرِيٌّ تَأْمُّ لِلتَّأَثُّرِ بِمَا يُلْقَى إِلَيْهَا مِنْ كَلِمَاتٍ، لِذَلِكَ فَإِنَّ أَعْظَمَ وَسِيلَةَ بَعْدِ الْقُدْوَةِ الصَّالِحَةِ: هِيَ اسْتِخْدَامُ الْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ تَكَرَّارُ الْمَوْعِظَةِ عَلَى آذَانِ الطِّفْلِ حَتَّى تَنْطَبِعَ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ لَا تَلْبُثُ أَنْ تُصْبِحَ طَبْعًا مُلَازِمًا لِسُلُوكِهِ، وَفِكْرِهِ، وَأَخْلَاقِهِ جَمِيعًا^(١).

وَالتَّرْبِيَةُ بِالْمَوْعِظَةِ: مِنْ أَهَمِّ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي تَكْوِينِ الْوَلَدِ إِيْمَانِيًّا، وَإِعْدَادِهِ أَخْلَاقِيًّا، وَنَفْسِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا. كَمَا لِلْمَوْعِظَةِ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي تَبْصِيرِ الْوَلَدِ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، وَدَفْعِهِ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ، وَتَحْلِيَةِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَوْعِيَّتِهِ بِمَبَادِي الْإِسْلَامِ، فَلَا عَجَبَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ انْتَهَجَ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَخَاطَبَ النُّفُوسَ بِالْمَوْعِظَةِ، وَكَرَّرَهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ وَإِلَيْكُمْ نَمَازِجٌ مِنْهَا^(٢):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٤).

(١) انظر: «نُموُّ تَرْبِيَةِ إِسْلَامِيَّةٍ» لِلدُّكْتُورِ حَسَنِ الشَّرْقَاوِيِّ (ص ٢١٥).

(٢) انظر: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْإِسْلَامِ» (ج ٢ ص ٦٥٣).

(٣) سُورَةُ لُقْمَانَ: (١٣).

(٤) سُورَةُ لُقْمَانَ: (١٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

فَمَازِجُ الْقُرْآنِ فِي الْمَوْعِظَةِ تَخْتَلِفُ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ:
(١) فَمَرَّةٌ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ:

مِثَالُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾^(٢).

(٢) وَمَرَّةٌ يَكُونُ بِأُسْلُوبِ النَّدَاءِ مَصْحُوبًا بِالِاسْتِعْطَافِ، أَوْ الْإِسْتِنْكَارِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾^(٤) الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥).

(٣) وَمَرَّةٌ بِالْأُسْلُوبِ الْقَصَصِيِّ الْمَصْحُوبِ بِالْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ:
مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ الْآيَةَ^(٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾^(٧).

(١) سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ: «٥٥».

(٢) سُورَةُ قَى: «٨».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: «١٥٣».

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: «٦٤».

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: «٣٢».

(٦) سُورَةُ النَّازِعَاتِ: «١٥».

* هَذِهِ بَعْضُ الْأَسَالِبِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي الْوَعْظِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ أَسَاسُ مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ، وَطَرِيقُ الْوُصُولِ لِإِصْلَاحِ الْأَفْرَادِ وَهِدَايَةِ الْجَمَاعَاتِ.

* وَمَنْ اسْتَعْرَضَ صَفَحَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ ظَاهِرَةَ الْأُسْلُوبِ الْوَعْظِيِّ حَقِيقَةً مَلْمُوسَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ؛ فَتَارَةً: بِالتَّذْكِيرِ بِالتَّقْوَى، وَتَارَةً: بِالتَّذْكِيرِ، وَثَالِثَةً: بِالتَّعْيِيرِ بِالْمَوْعِظَةِ، وَرَابِعَةً: بِالْحُضِّ عَلَى النُّصْحِ، وَخَامِسَةً: بِالتَّرْغِيبِ، وَسَادِسَةً: بِاسْتِعْمَالِ أُسْلُوبِ التَّرْهيبِ... وَهَكَذَا^(١).

* وَلَوْ اتَّجَهْنَا إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبِينَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لَوَجَدْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

اسْتِخْدَمَ أَسَالِبَ عِدَّةٍ عَنْ طَرِيقِ سَرْدِ الْمَوْعِظَةِ مِنْهَا:

(١) أُسْلُوبُ الْقِصَصِ مَضْحُوبًا بِالْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ.

(٢) أُسْلُوبُ الْحِوَارِ وَالِاسْتِجْوَابِ.

(٣) الْبَدْءُ بِالْقَسَمِ بِاللَّهِ فِي الْمَوْعِظَةِ.

(٤) دَمْجُ الْمَوْعِظَةِ بِالْمُدَاعَبَةِ.

(٥) الْإِفْتِصَارُ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ.

(٦) الْمَوْعِظَةُ بِضَرْبِ الْمِثْلِ.

(٧) الْمَوْعِظَةُ بِالتَّمْثِيلِ بِالْيَدِ.

(٧) سُورَةُ الذَّارِيَاتِ: «٢٤».

(١) انظُرْ: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْإِسْلَامِ» (ج ٢ ص ٦٥٥٩).

(٨) الْمَوْعِظَةُ بِالرَّسْمِ وَالْإِيضَاحِ.

(٩) الْمَوْعِظَةُ بِالْفِعْلِ التَّطْبِيقِيِّ.

(١٠) الْمَوْعِظَةُ بِانْتِهَازِ الْمُنَاسِبَةِ.

(١١) الْمَوْعِظَةُ بِالِالْتِمَاتِ إِلَى الْأَهَمِّ.

(١٢) الْمَوْعِظَةُ بِإِظْهَارِ الْمُحَرَّمَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ.

* وَالْآنَ إِلَيْكُمْ نَمَازِجٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسَالِيبِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي

تَرْبِيَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(١) انْتِهَاجُ أَسْلُوبِ الْقِصَّةِ الْمُصْحُوبَةِ بِالْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ

يُسَلِّفُهُ: «يُقْرِضُهُ»، أَلْفَ دِينَارٍ.

الْمُقْرِضُ: اتَّيَنِي بِالشُّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ.

الْمُقْتَرِضُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا.

الْمُقْرِضُ: فَاتَّيَنِي بِالْكَفِيلِ.

الْمُقْتَرِضُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا.

الْمُقْرِضُ: صَدَقْتَ!

* فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ

مَرْكَبًا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا

أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا (أَي: سَدَّهُ) ثُمَّ أَتَى الْبَحْرَ.

الْمُقْتَرِضُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ مِنْ فُلَانٍ: «افْتَرَضْتُ مِنْهُ»، أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهِدْتُ «بَدَلْتُ جُهِدِي»، أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا: «أَيُّ: أَجْعَلُهَا فِي أَمَانَتِكَ».

* فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ!، حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ... فَخَرَجَ... الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ!، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا!؛ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ!.

* ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَاتَى بِالْفِ الدِّينَارِ.

الْمُقْتَرِضُ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكٍ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ.

الْمُقْتَرِضُ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا؟

الْمُقْتَرِضُ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ.

الْمُقْتَرِضُ: فَإِنَّ اللَّهَ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ.

فَانْصَرَفَ بِالْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٥٠)، وَالنَّقَاشُ فِي «فُنُونِ الْعَجَائِبِ» (ص ١٤٨).

* إِذَا فَمَا عَلَى الْمُرَبِّي إِلَّا أَنْ يَسْتَعْلِ انْفِعَالَ الْعَاطِفَةِ، وَإِثَارَةَ الْإِنْتِبَاهِ فِي عَرْضِ الْقِصَّةِ لَدَى السَّامِعِ حَتَّى إِذَا تَفَاعَلَ رُوحِيًّا، وَانْفَتَحَ ذَهَبِيًّا صَبَّ فِي مَشَاعِرِهِ، وَأَحَاسِيْسِهِ، وَأَعْمَاقِ قَلْبِهِ مِنْ مَعِينِ الصَّبْرِ، وَسَلْسِيلِهِ.

* وَعِنْدَيْدِ يَأْخُذُ الْمُرَبِّي عَلَى مَنْ يُرَبِّيهِ عَهْدًا، أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِسْلَامَ مِنْهَا، وَشَرِيعَةً، وَيَتَخَلَقَ بِمَبَادِيِ هَذَا الدِّينِ سُلُوكًا وَمُعَامَلَةً.

(٢) انْتِهَاجُ أُسْلُوبِ الْحَوَارِ وَالِاسْتِجْوَابِ:

* وَذَلِكَ بِطَرَحِ أَسْئَلَةٍ عَلَى الصَّحَابَةِ، لِيُثِيرَ انْتِبَاهَهُمْ وَيُحَرِّكَ ذَكَاءَهُمْ، وَيَسْقِيَهُمُ الْمَوْعِظَةَ الْمُؤَثَّرَةَ فِي قَالِبِ الْإِفْنَاعِ وَالْمُحَاجَّةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(١).

(٣) بَدْءُ الْمَوْعِظَةِ بِالْقَسَمِ بِاللَّهِ تَعَالَى:

* وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ السَّامِعِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ لِفِعْلِهِ أَوْ اجْتِنَابِهِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟! أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ١٥٤).

(٤) دَمَحُ الْمَوْعِظَةِ بِالْمُدَاعِبَةِ:

* وَذَلِكَ لِتَحْرِيكِ الذَّهْنِ، وَإِذْهَابِ الْمَلَلِ، وَتَشْوِيقِ النَّفْسِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَجْهَرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ لَا يُبْصِرُهُ...

زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ: أَرْسَلَنِي.. مَنْ هَذَا؟

يَلْتَفِتُ زَاهِرٌ فَيَرَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يَلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَرَفَهُ.

الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟

زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ: إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا!

الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ^(١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٤٢)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٦٠٤)، وَفِي «نُسَخَتِهِ» (ص ٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)، وَابْنُ الْأَبَارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٣٢٣ وَ ٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٥١٨)، وَالْمَوْمِلُ بْنُ إِيهَابٍ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٢٥٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ١٨١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٧٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٠٠).

(٥) الإِقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا)^(١). أَي: الْمَشَقَّةِ وَالْمَلَلِ.

(٦) الْمَوْعِظَةُ بِضَرْبِ الْمِثْلِ:

* كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَسْتَعِينُ عَلَى تَوْضِيحِ مَوَاعِظِهِ بِضَرْبِ الْمِثْلِ مِمَّا يَشَاهِدُهُ النَّاسُ بِأَمْ أَعْيُنِهِمْ وَيَقَعُ تَحْتَ حَوَاسِهِمْ؛ لِيَكُونَ وَقَعُ الْمَوْعِظَةِ فِي النَّفْسِ أَشَدَّ فِي الذَّهْنِ وَأَرْسَخَ!.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ

ص ٥٤ و ٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٢ ص ٢٤٦)، وابن الأعرابي في «التقريب والمعانقة» (ص ١٠).

وذكره الهيثمي في «الزوائد» (ج ٩ ص ٣٦٨) ثم قال: (رواه أحمد وأبو يعلى والبراز ورجال أحمد رجال الصحيح). اهـ

والحديث صححه ابن حجر في «الإصابة» (ج ١ ص ٥٢٣)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص ٤٩٠)، وابن كثير في «السنن» (ص ٩٧ و ٩٨).

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (ج ١ ص ١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢١٧٢)، وأحمد في

«المسند» (ج ١ ص ٤٦٥)، والزرجاني في «مجالس العلماء» (ص ١٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٢٧)، والسمعاني في «آداب الإملاء» (ص ٦٦)، وابن أبي عاصم في «المذكر» (ص ٥١).

الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»^(١).

* وَلِهَذِهِ التَّشْبِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ أَبْلَغُ تَرْغِيبٍ فِي الْخَيْرِ، وَأَزْجَرُ تَحْذِيرٍ عَنِ الشَّرِّ: بِأَوْضَحِ أُسْلُوبٍ يُدْرِكُهُ الْمُخَاطَبُونَ.

(٧) الْمَوْعِظَةُ بِالتَّمَثِيلِ بِالْيَدِّ:

* وَكَانَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرًا مُهِمًّا يُمَثِّلُ بِكَلْتِي يَدَيْهِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ الْمُهِّمِّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَهْتَمُّوا بِهِ وَيَمْتَثِلُوهُ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» وَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)^(٢).

وَالْأَمْثَلَةُ: عَلَى هَذَا فِي السَّنَةِ كَثِيرَةٌ وَمُسْتَفِيضَةٌ.


(٨) الْمَوْعِظَةُ بِالرَّسْمِ وَالْإِبْضَاحِ:

وَكَانَ ﷺ يَخْطُ أَمَامَ أَصْحَابِهِ خُطُوطًا؛ لِيُوضِّحَ لَهُمْ بَعْضَ الْمَفَاهِيمِ الْمُهِّمَّةِ، وَيُقَرِّبَ إِلَى أَذْهَانِهِمُ التَّصَوُّرَاتِ الْمُفِيدَةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٤٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٣٧١)، وَالرَّامِهُرْمُرِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (ص ٣٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١١٨).

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَّ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ خَطًّا - هَكَذَا - فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ وَخَطَّيْنِ عَنِ شِمَالِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلُ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).



* فَبَيَّنَ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ بِمَا رَسَمَهُ لَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ، أَنَّ مَنْهَجَ الْإِسْلَامِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْمُوَصِّلُ إِلَى الْعِزَّةِ وَالْجَنَّةِ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَبَادِي وَالنُّظْمِ وَالْأَفْكَارِ.. هِيَ سُبُلُ الشَّيْطَانِ، وَطُرُقُهُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الدَّمَارِ وَالنَّارِ.
(٩) الْمَوْعِظَةُ بِالْفِعْلِ التَّطْبِيقِيِّ:

* وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي لِأَصْحَابِهِ النَّمُودَجَ الْحَيِّ فِي أُسْلُوبِ التَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّكْوِينِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص ١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٩٧).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ١٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(ج ٨ ص ٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣١٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ أَمَامَ جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١٠) الْمَوْعِظَةُ بِانْتِهَازِ الْمُنَاسَبَةِ:

* وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَنْتَهِزُ الْمُنَاسَبَةَ لِمَنْ يُرِيدُ وَعَظُهُمْ مِنْ إِرْشَادِهِمْ؛ لِتَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّأْثِيرِ، وَأَفْضَلَ لِلْفَهْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيِ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ «الْأَسْرَى»، قَدْ تَحَلَّبُ ثَدْيِهَا إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ؟» قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَاللَّهُ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»^(٢).

(١١) الْمَوْعِظَةُ بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَهَمِّ:

* وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْفِتُ السُّؤَالَ شَيْئًا أَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣٨)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٠٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ١ ص ٩١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١٠٩).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١)).

* فَلَفَّتَهُ ﷺ، عَنْ سُؤَالِهِ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ - الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِعِلْمِهَا - إِلَى شَيْءٍ آخَرَ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِعْدَادُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ النَّاسُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١٢) الْمَوْعِظَةُ بِإِظْهَارِ الْمُحْرَمِ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ:

* وَكَانَ ﷺ: يَحْمِلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ الْمُحْرَمَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَيَرْفَعُهُ أَمَامَ الْمُخَاطَبِينَ، لِيُفَرِّرَ لَهُمُ الشَّيْءَ الْمُنْهَى عَنْهُ بِالْقَوْلِ وَالْمُشَاهَدَةِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَزْجَرَ لِلنُّفُوسِ، وَأَقْطَعَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ)^(٢).

* وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مِنْهَجِيَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُتَمَثِّلَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي طَرَائِقِ الْمَوْعِظَةِ، وَأَسَالِيبِ النُّصْحِ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَشْحَذَ الْهَمَّةَ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٣٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ١١٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٥).

وَأَنْظَرِ: «الْإِزْوَاءَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠٥).

وَتَضَاعَفَ الْعَزْمَ فِي تَنْفِيذِ مَا اسْتَوْعَبْتَهُ مِنْ مَنَهَجِيَّةٍ، وَتَطَبَّقَ مَا اسْتَقَدَّتْهُ مِنْ طَرَائِقَ حَتَّى تَرَى وَلَدَكَ، وَتَلْمِيزَكَ: قَدْ فَتَحَ قَلْبُهُ لِلْمَوْعِظَةِ، وَخَضَعَ بِكُلِّيَّتِهِ لِسُنَنِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ.

* فَمَا أَحْسَنَ الْأَبَ الْمُرَبِّيَّ، وَالْأُمَّ الْمُرَبِّيَّةَ حِينَ يَجْتَمِعُونَ مَعَ أَوْلَادِهِمْ فِي كُلِّ أُمْسِيَّةٍ، وَقَدْ مَلَأُوا سَهْرَتَهُمْ بِأَنْوَاعِ الطَّرَائِفِ، وَأَصْنَافِ الْحِكْمَةِ، وَلَطَائِفِ الْمَوْعِظَةِ فَأَحْيَانًا: بَعْرَضِ قِصَّةٍ، وَأَحْيَانًا: بِتَوْجِيهِ مَوْعِظَةٍ، وَتَارَةً: بِإِنْشَادِ شِعْرِ، وَأُخْرَى: بِسَمَاعِ تِلَاوَةٍ، وَخَامِسَةً: بِالِقَاءِ طُرْفَةٍ، وَسَادِسَةً: بِإِجْرَاءِ مُسَابَقَةٍ وَهَكَذَا يُعَدُّدُونَ فِي الْأَسَالِبِ وَيَتَوَعَّوْنَ بِالْبَرَامِجِ حَتَّى تُؤَدِّيَ الشُّهُرَةُ غَرَضَهَا فِي تَكْوِينِهِمْ رُوحِيًّا، وَإِعْدَادِهِمْ نَفْسِيًّا، وَخُلُقِيًّا، وَجَسْمِيًّا عَلَى أَلَّا يَنْسُوا الْوَقْتَ الْمُخَصَّصَ لِمُرَاجَعَةِ دُرُوسِهِمْ^(١).

* وَعَلَى الْمُرَبِّيِّ أَنْ تَكُونَ مَوْعِظَتُهُ بَلِيغَةً، وَمُؤَثِّرَةً يَسْتَحْدِمُ فِيهَا الْأَسَالِبَ الْمُخْتَلِفَةَ، الَّتِي سَلَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ طَرِيقِ الْمَوْعِظَةِ، فَمَرَّةً: يَسْتَحْدِمُ الْمُرَبِّيُّ الْقَسَمَ بِاللَّهِ، وَأُخْرَى: يَسْتَحْدِمُ الْأُسْلُوبَ الْقَصَصِيَّ أَثْنَاءَ الْمَوْعِظَةِ، وَمَرَّةً: يَدْمِجُ الْمَوْعِظَةَ بِالْمُدَاعَبَةِ، وَالْمِزَاحِ الْمُبَاحِ، وَمَرَّةً: يَجْعَلُ مَوْعِظَتَهُ قَصِيرَةً حَتَّى لَا يَمَلَّ الطِّفْلُ، وَأُخْرَى: يَضْرِبُ لَهُ الْمَثَلَ، وَمَرَّةً: يُوَصِّلُ لَهُ الْمَوْعِظَةَ عَنْ طَرِيقِ الرَّسْمِ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ:

(١) أَنْظَرُ: «تَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْإِسْلَامِ» (ج ١ ص ٦٨٧ و ٦٨٨).

* فَإِذَا أَرَادَ الْمُرَبِّي أَنْ يُبَيِّنَ لِلطِّفْلِ حُرْمَةَ السَّرِقَةِ، وَعِظَمَ ذَنْبَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةً قَصِيرَةً هَادِفَةً تَجْعَلُ الطِّفْلَ يَرْتَدِعُ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يَقَعُ فِيهِ.

* وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُقْنِعَهُ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَيُؤَدِّي إِلَى إِيْذَانِهِ يَسْتَخْدِمُ مَعَهُ الْمَوْعِظَةَ بِأَسْلُوبِ الْحَوَارِ، وَالِاسْتِجْوَابِ إِلَى أَنْ يُقْنِعَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَهُ.

مِثَالٌ: طِفْلٌ رَأَى أَطْفَالًا يَلْعَبُونَ بِالْمُفْرَقَاتِ أَثْنَاءَ الْعِيدِ، وَهَذِهِ الْمُفْرَقَاتُ غَالِبًا مَا تَكُونُ حَظَرًا، وَتُسَبِّبُ الْإِزْعَاجَ لِلْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَلَى أَنَّهَا مُضَيِّعَةٌ لِلْمَالِ فِيهَا لَا يَنْفَعُ.

فَجَاءَ الطِّفْلُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا أَبِي أُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مُفْرَقَاتٍ لِأَلْعَبَ بِهَا.

فَقَالَ لَهُ الْأَبُ: يَا وَلَدِي إِنَّ هَذِهِ الْمُفْرَقَاتِ حَرَامٌ.

فَقَالَ الطِّفْلُ: لِمَاذَا هِيَ حَرَامٌ، وَالْأَطْفَالُ يَلْعَبُونَ بِهَا؟

قَالَ الْأَبُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْمُفْرَقَاتِ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا لَأَحْرَقَتْهَا،

هَذَا أَوَّلًا، وَثَانِيًا: أَنَّ تِلْكَ الْمُفْرَقَاتِ يَا وَلَدِي غَالِيَةُ الثَّمَنِ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ

لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ إِهْدَارِهَا فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، وَثَالِثًا: أَنَّهَا تُسَبِّبُ الْإِزْعَاجَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْذِيَ أَخَاهُ

الْمُسْلِمَ وَجَارَهُ، فَرُبَّمَا كَانَ نَائِمًا أَوْ مَرِيضًا يَا وَلَدِي.

* وَبَعْدَ تِلْكَ الْمُحَاوَرَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ اقْتَنَعَ الطِّفْلُ بِحُرْمَةِ تِلْكَ

الْمُفْرَقَاتِ، وَلَا يَطْلُبُ شِرَاءَهَا، وَلَا اللَّعِبَ بِهَا.

* وَإِذَا كَانَ الطُّفْلُ أَخْطَأَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَمَامَ مُرَبِّهِ، وَكَانَ الطُّفْلُ حَزِينًا، لَفَتَ نَظْرَهُ إِلَى شَيْءٍ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى يَتَقَبَّلَ مِنْهُ الْمَوْعِظَةَ بِصَدْرٍ رَحِبٍ.

* وَإِذَا أَرَادَ الْمُرَبِّيُّ: أَنْ يُوَصَلَ لِلطُّفْلِ بَعْضَ الْمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ لَا يَسْتَطِيعُ الطُّفْلُ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا سَلَكَ مَعَهُ أَثْنَاءَ الْمَوْعِظَةِ الرَّسْمِ التَّوَضُّعِيَّ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى فَهْمِ تِلْكَ الْقِيَمِ، وَالْمَفَاهِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ: «مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ رَسْمِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ».

* وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ فِيهِ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ ضَرَبَ لَهُ مِثَالًا حَيًّا وَاقِعِيًّا بِالتَّجْرِبَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الطُّفْلُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: يَأْخُذُ الْمُرَبِّيُّ بَصَلَةً، وَكَأْسًا، وَيَضَعُ فِي الْكَأْسِ مَاءً، وَيَضَعُ الْبَصَلَةَ فَوْقَهُ ثُمَّ يَطْلُبُ مِنَ الطُّفْلِ أَنْ يُبَدِّلَ الْمَاءَ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَقُولُ لِلطُّفْلِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: سَوْفَ يَظْهَرُ لِلْبَصَلَةِ جُذُورٌ وَيَطُولُ سَاقُهَا، وَحِينَئِذٍ يَتَعَرَّفُ الطُّفْلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْبَتَهَا وَخَلَقَهَا، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْأَرْضِ... وَهَكَذَا.

* وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ...



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّرْبِيَةِ بِالْمَوْعِظَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٨

